بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-189500) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189500)

المقـدم مـن/ شركة ...، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-120002) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض بحضــور كل من:

الدكتور/ ..	رئيساً
الدكتور/ ..	عضواً
الأستاذ/ ..	عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (..)، ورخصـــة محاماة رقم (..) وتاريخ 1444/04/07هـ بصفته وكيلًا عن مدير شركة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/05/19هـ، ضد القـــرار الابتدائـي رقم (CFR-2022-2295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرســالية مبلغًا قدره (587,373) خمســمائة وســبعة وثمانون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ريالًا.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصـادرة مبلغًا قدره (587,373) خمسـمائة وسـبعة وثمانون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وســبعون ريالًا، ليصــبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (1,174,746) مليون ومائة وأربعة وسبعون ألفًا وسبعمائة وستة واربعون ريالًا.

وحيـث تم إبلاغ المســتأنف بـالقرار محـل الطعن بتـاريخ 2023/02/28م، وتقـدم بـالطعن على القرار بتـاريخ 2023/03/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضـية فتتلخص بورود إرسـالية عبارة عن (ملابس) عائدة للشـركة المسـتوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (..) وتاريخ 1439/05/14هـــ، حيث تم الاشتباه في شهادة المطابقة رقم (NL180100737) وتاريخ 2018/01/28م، وبعد مخاطبة الجهة المختصة في الشركة السعودية لخدمات الفحص الصـناعي وردت إفادتهم بالخطاب رقم (31/199/20) بتاريخ 1441/10/08هـــ المتضـمن أن الشـهادة لم تصـدر من قبلهم وأنها غير صـحيحة، وقد أصـدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـــأسيساً منها على أن تقديم شهادة مطابقة غير صحيحة لفسح الإرسالية يُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادتين رقم (142) ورقم (11/143) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المســتأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-189500) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189500)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مدير الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكره الشركة لم تتبلغ بالقضية وبذلك لم تتمكن من الرد على لائحة الدعوى وتقديم ما لديها من مستندات، وأن الشركة لم يتوفر لديها القصد (النية) لتجاوز أحكام منع القيد بتقديمها شهادة المطابقة محل الإشكال، وأن الشهادة المُقدّمة محل الطعن لم يكن من شأنها عدم تأدية الرسوم الجمركية أو التهرب منها، وأن من قام باستخراج شهادة المطابقة هو المخلص الجمركي وإن كانت الشهادة غير صحيحة فهي مسؤولية المخلص الجمركي وفقًا للمادة (112) من نظام الجمارك الموحد، وأن تقرير المختبر يغني عن شهادة المطابقة وبالتالي لا يكون تخلفها تهريبًا جمركيًا، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به كطلب أصيل، واحتياطيًا إدخال المخلص الجمركي في الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/09م تضمنت ما ملخصه أن المستأنف يتنصل عن المسؤولية بإلقائها على المخلص الجمركي وما هو إلّا قولٌ مرسل لا يُعتد به، كما أن العلاقة بين الشركة والمخلص علاقةٌ تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت بهما أمام الجهات القضائية المختصة، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إذ لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ادعاء الشركة بمسؤولية المخلص الجمركي ذلك أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المخلص بالمستورد سواء ترتب على هذه العلاقة إدانة بجريمة التهريب الجمركي أو مجرد مخالفات جمركية لا ترقى إلى جرم التهريب الجمركي، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه، وأما ما يذكره وكيل الشركة من طلبه إدخال المخلص الجمركي كونه هو المسؤول عن قيام جرم التهريب الجمركي في حق موكلته فإن المتقرر في شأن طلبات الإدخال أن يكون للجهة الناظرة للدعوى تقدير فائدة من يريد الخصم إدخاله في الدعوى وعليه فإنه لما كان اللجنة قد أحاطت بوقائع الدعوى وألمت بها فإن لها السلطة المطلقة في تقدير وجاهة الاستجابة لهذا الطلب من عدمه وذلك بناءً على ما قررته المادة (79) من نظام المرافعات الشرعية، وبالتالي فإن اللجنة ترد هذا الطلب لعدم تأثيره في نظر الدعوى الماثلة أمامها بعد أن قامت بتحصيل وقائعها وفهم واقعها، كما لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار من إدانة الشركة بالتهريب الجمركي الادعاء بأن الشركة لم يتوفر لديها القصد (النية) لتجاوز أحكام منع القيد بتقديمها شهادة المطابقة محل الإشكال، وأن الشهادة المُقدّمة محل الطعن لم

قرار رقم (CR-2024-189500) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189500)

يكن من شأنها عدم تأدية الرسوم الجمركية أو التهرب منها لأن ذلك الزعم لا ينفي الأصل الثابت من تقديم المستورد لمستندات غير صحيحة من أجل محاولة إدخال الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المرتبطة بشأن إجازتها وفسحها، وأما ما يذكره المستأنف من عدم توفر القصد لتجاوز أحكام المنع والتقييد بتقديمها شهادة المطابقة فمردود، بالنظر الى ان المتقرر في شأن ثبوت القصد من عدمه اعتباره من مسائل الواقع الذي تختص بتقديره الجهة الناظرة للدعوى عند نظرها ولا يلزم لإثبات وجوده إثارته استقلالاً من الجهة الناظرة للدعوى للتدليل عليه، وبالتالي فإنه مستفاد من ثبوت تقديم المستورد شهادات مطابقة غير صحيحة يصح معها استخلاص مقصده بمحاولته إدخال الارسالية محل الإشكال دون مراعاة منه لما يجب تقديمه من مستندات صحيحة للإفراج عن الإرسالية لإدخالها على الوجه الذي يقتضيه النظام مخالفاً بذلك للواجب العام الذي يقتضيه النظام الجمركي في شأن التعامل مع الإرسالية عن إرادة إنهاء إجراءات دخولها إلى البلاد على الوجه الصحيح ولا يلزم تحقق ثبوت الإدانة بالتهريب الجمركي بناءً على ذلك ما يثيره المستأنف من أن الشركة المستوردة لم تتهرب من أداء الرسوم الجمركية ذلك أن الفعل الذي تم مؤاخذة الشركة به هو إدخالها الإرسالية المخالفة خلاف على غير ما تستلزمه أحكام المنع والتقييد بتقديم شهادة مطابقة غير صحيحة عن الوارد، وأمّا ما يذكره لنفي المسؤولية عن الشركة بخصوص ما تم إدانتها به بذكر أن تقرير المختبر يغني عن شهادة المطابقة وبالتالي لا يكون تخلفها تهريبًا جمركيًا فمردود بالنظر إلى أن الثابت هو تقديم شهادة مطابقة غير صحيحة وتصرّف المستورد بالإرسالية مما يكون معه هذا الدفع غير مُنتجٍ لنفي المسؤولية عن عاتق الشركة، غير أن اللجنة الجمركية الاستئنافية لاحظت بأن القرار الابتدائي لم يتضمن استناد اللجنة الابتدائية إلى المادة التي بموجبها تم إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد مما يتعين معه لدى هذه اللجنة تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما قررت المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد باعتبار أنّ الوارد لم يثبت أنه من جنس البضائع الممنوعة وأن شهادة المطابقة الصحيحة التي تخلفت الشركة عن تقديمها لحقيقة الوارد يُرتب استنتاج أن المخالفة التي ارتبطت بالإرسالية تعلقت بعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة دون أن تكون الإرسالية ممنوعة بذاتها، وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الدعوى تبين أن صنفين من الوارد ضمن الإرسالية خاضعين لرسم قدره (15%) وتبلغ قيمتهما من خلال الأوراق مبلغًا قدره (371,246) ريال، وقيمة بقية الأصناف الخاضعة للرسم (5%) جاءت بمجموع مبلغًا قدره (216,127) ريال، وحيث كان الأمر كما ذُكر فإن ذلك يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية واحتسابه ضمن مجموع المبلغ المطالب به المستأنف عن إدانته بجريمة التهريب الجمركي على الوجه الذي سيرد في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به في حق المستأنف من إدانته بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغًا قدره (720,358)

قرار رقم (CR-2024-189500) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189500)

سبعمائة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وثمانية وخمسون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. .... أ. ...

رئيس اللجنة

د. ...